

الإعلام البيئي: آلية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة

د. رباحي أحمد¹ / أ. خليفة أمين²

مقدمة

إن الوضع الذي آلت إليه البيئة من تدهور ظاهر، واختلال في توازن نظامها، يسترعي الانتباه، ويدعو إلى ضرورة إيجاد آليات متناسقة ومتكاملة تحميها وتحفظها على مختلف المستويات والجوانب. واستجابة لهذه الرغبة برز موقف يرمي إلى ضرورة مساهمة النشاطات التنموية لمتطلبات حماية البيئة، وهو الأمر الذي تجسد على المستوى الدولي بانعقاد العديد من المؤتمرات والندوات منذ سبعينيات القرن الماضي، بداية بمؤتمر ستوكهولم وما تبعه، كما أولت التشريعات الداخلية من جانبها اهتماما واضحا بقضايا البيئة، عن طريق سنها لقوانين تعنى بحماية الحق في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة، من خلال اعتماد آليات وإجراءات عملية وفعالة لتكريس ذلك؛ ولعل الحق في إعلام الجمهور بالإجراءات والتدابير المتخذة لحماية البيئة، هو أحد تلك الآليات والمبادئ التي تحكم قوانينها المنظمة لها.

ولا يخفى ما للإعلام الجماهيري من دور في التبصير بقضايا البيئة؛ باعتباره قناة اتصالية إيجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين الإدارة والجماهير بصورة سهلة وميسرة، يتم عن طريقها الإقناع والدفع بهم للمشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة، فالاهتمام بالإعلام في قضايا البيئة لم يتسع ويتنامى إلا بعد اكتشاف الآثار المدمرة للبيئة، الناجمة عن النشاطات التكنولوجية الحديثة، مما يستلزم تسليط الضوء على مشكلات البيئة وخلق الوعي الشعبي بقضاياها.

والحق في الحصول على المعلومة البيئية يعتبر من بين أهم هذه الآليات التي تمكن من المساهمة الفعلية في حماية البيئة، فلا يمكن للأفراد أو المؤسسات أو المجتمع المدني المشاركة الفعالة في تحقيق ذلك، في ظل التعقيم، والإقصاء، وغياب الاطلاع والمعرفة التامة بمختلف المعطيات والتدابير والإجراءات المتعلقة

¹ - أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

² - طالب دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية.

بالبيئة، وحجم المخاطر التي تهددها، الأمر الذي أدى إلى تكريس هذا الحق في إطار قواعد القانون الدولي والداخلي.

الإشكال المطروح:

نظرا للدور المهم الذي يلعبه الإعلام في مادة البيئة، شأنه في ذلك شأن باقي مجالات الحياة، يثار التساؤل حول مدى فعالية الأطر القانونية للحق في الحصول على المعلومة البيئية كآلية لتسهيل المساهمة الشعبية في الحماية الفعالة للبيئة؟

ومن خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة عن هذا الإشكال من خلال البحث عن تطور الحق في المشاركة والإعلام البيئي في إطار قواعد القانون الدولي (المطلب الأول)، وكذا الحق في الإعلام البيئي في إطار القوانين الداخلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تطور الحق في المشاركة والإعلام البيئي في إطار قواعد القانون الدولي
نالت قضية حق الأشخاص في الحصول على المعلومة البيئية، والمشاركة في حماية البيئة، تكريسا واسعا في المحافل الدولية؛ سواء العالمية منها (الفرع الأول)، أو الإقليمية (الفرع الثاني)، وانعكس ذلك على المستوى العملي بإنشاء العديد من مراكز الإعلام البيئي الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور المؤتمرات والندوات الدولية في تقرير الحق في الإعلام البيئي
بالنظر للأهمية البالغة للمعرفة المسبقة بمصادر المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة في حياة الأفراد والمجتمعات، اهتم القانون على المستوى الدولي بالتركيز على إدراج هذا الحق في مختلف المحافل الدولية الخاصة بالبيئة، وذلك لأجل ضمان تسهيل وتحفيز مشاركة المجتمع المدني لسلطات الدولة؛ خاصة الإدارية منها في حماية الوسط البيئي.

لكن قبل التطرق إلى التكريس الدولي لهذا الحق وجب التطرق إلى التعريف بالمعلومة البيئية أولا، فقد عرفها الفقه القانوني الإسباني على أنها: "كل معلومة متاحة لدى الإدارات العمومية في أي شكل كانت، والمتعلقة بحالة الموارد الطبيعية وبحالة التفاعل بينها، وكذا كل معلومة متعلقة بكل نشاط أو إجراء أو مخطط أو برنامج أو عمل من شأنه التأثير على البيئة"¹.

كما يقصد بالمعلومة البيئية، كل معلومة متاحة في شكل مكتوب، أو مرئي، أو مسموع، أو إلكتروني، أو في أي شكل مادي آخر يتعلق بما يلي:

أولاً- حالة العناصر البيئية؛ كالهواء، والجو، والماء، والأرض، والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي، وغيرها من العناصر.

ثانياً- العوامل الجوهرية المؤثرة؛ كالطاقة، والضجيج، والإشعاعات، أو الإجراءات المتخذة خاصة الإدارية منها، والاتفاقيات ذات العلاقة بالبيئة، والسياسات، والقوانين، والمخططات، والبرامج التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في العناصر البيئية، وغير ذلك من العوامل والإجراءات.

ثالثاً- حالة صحة الإنسان، وأمنه، وشروط حياته، وكذلك حالة المواقع الأثرية، والمنشآت التي تقوم بإتلاف أو يمكن أن تقوم بإتلاف العناصر البيئية... إلخ².

وأما الحق في الحصول عليها، فيعبر به عن مجموع السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة، وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها³.

وقد تجسد إقرار أهمية الإعلام البيئي والحق في الحصول على المعلومة البيئية، من أجل المشاركة الشعبية في حماية البيئة في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بداية بمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بستوكهولم السويدية سنة 1972، والذي أقر في المبدأ التاسع عشر منه: "ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم..."⁴.

الفرع الثاني: دور التنظيمات الإقليمية في تقرير الحق في الإعلام البيئي

تعتبر اتفاقية آريس الصادرة في 25 جوان 1998 بمدينة آريس الدنماركية، أهم النصوص الدولية المكرسة للحق في الحصول على المعلومة البيئية، والمشاركة الجماهيرية في حماية البيئة، والتي اعتبرها PRIEUR Michel آلية عالمية للديمقراطية البيئية⁵. وقد ألزمت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول بضرورة إعطاء المعلومة

البيئة التي يطلبها الجمهور ووضعها في متناوله، دون التحجج بالمصالح الخاصة، كما نصت المادة نفسها على أجل تلتزم خلاله الإدارة بالرد على تلك الطلبات، وقد حددته بمدة شهر قابل للتمديد استثناء، على أن المادة السابقة أتت باستثناءات كلاسيكية على القاعدة المقررة للحق في الإعلام؛ كتلك التي تمس بالنظام العام، أو المصالح الخاصة المحمية بقواعد قانونية⁶.

ومن جانبها أصدرت جامعة الدول العربية البيان العربي للبيئة والتنمية وآفاق المستقبل، المنبثق عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية المنعقد بين 10-12 سبتمبر 1991 والذي أشار إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما، والوصول إلى المعلومات، والاشتراك في صياغة وتنفيذ القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم، وكذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة⁷.

الفرع الثالث: أهم مراكز الإعلام البيئي الدولية

سنقتصر في هذا المقام على ذكر أهم المراكز والأجهزة المتخصصة في الإعلام البيئي، وهي:

أولاً- الشبكة الإعلامية البيئية المتخصصة INFOTERRA:

تم إنشاء هذا الجهاز من طرف برنامج الأمم المتحدة من أجل البيئة بداية من سنة 1973، والذي يعتبر نظاماً للإعلام البيئي من أجل تسهيل تدفق المعلومة البيئية؛ سواء كان ذلك داخل الدولة، أم بين الدول، حيث يعتبر آلية سريعة واقتصادية من أجل تسهيل وتبادل المعلومات، وأسلوب فعال لتحسين أنظمة الإعلام الوطني وتلخيص مهامه فيما يلي:

- استقبال ورقمنة المعلومة البيئية،
- تسهيل تبادل المعلومة من خلال قواعد معلومات مخصصة لذلك،
- المساعدة على نشر المعلومة البيئية،
- إعداد المعلومة البيئية بشكل يسهل اتخاذ القرارات البيئية⁸.

ثانيا- الشبكة الأوروبية للتفتيش البيئي IMPEL:

هي عبارة عن شبكة مخصصة لتعزيز التطبيق الفعال لقوانين الاتحاد الأوروبي البيئية، والتعاون بين السلطات البيئية في الدول الأعضاء والدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف بينها، وذلك من خلال تطوير وتحديث المناشير، والوسائل، والمعايير المشتركة لحماية البيئة، في إطار النشاطات والبرامج المؤطرة من طرف مجموعات من الخبراء، مقسمة كما يلي:

- الصناعة والجو،
- النفايات ونقل النفايات العابرة للحدود،
- الماء والأرض،
- حماية الطبيعة.

ومن بين الأنشطة التي تمارسها هذه الهيئة نجد: تكوين وتدريب مفتشي البيئة، وتبادل المعلومات والخبرات ووضعها حيز التطبيق، وتنمية الأفكار ووجهات الرأي المشتركة الداعية إلى الاتحاد وتطبيق التشريع الحالي للاتحاد الأوروبي وتطويره⁹.

ثالثا- مشروع تنسيق المعلومات البيئية CORINE:

رأى هذا المشروع النور بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 27 جوان 1985؛ أين كلف بمهمة جمع مختلف المعلومات الموجودة والمتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية، وتنظيمها من أجل المساعدة في اتخاذ القرارات المشتركة التي تخص منطقة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بحماية البيئة، وهذا المشروع موجه أساسا إلى العناية بمجالات محددة تتمثل في:

- المحافظة على الطبيعة،
- الترسيبات الحمضية والتلوث الجوى العابر للحدود،
- حماية بيئية منطقة البحر الأبيض المتوسط¹⁰.

رابعا- خدمة إكولاكس ECOLEX:

هي عبارة عن خدمة إعلامية متعلقة بالتشريع البيئي تقوم بتقديمها بالتشارك مجموعة منظمات دولية منها: FAO, UICN, PNUMA، وتتمثل مهمتها في تقوية

الإعلام البيئي على المستوى العالمي، من خلال وضع التشريع البيئي في شكل سهل الحصول عليه عن طريق استعمال أحدث التكنولوجيات المتاحة لذلك.

فقاعدة معلومات **ECOLEX** تحتوي على المعلومات الخاصة بالاتفاقيات، والتشريعات الثانوية، ومعايير أخرى غير إلزامية، والوثائق المتعلقة بالتوجيهات التقنية، والتشريعات وطنية، والأحكام القضائية، والنشريات المتعلقة بمعايير وقوانين بيئية، كما يتاح للمستعمل لقاعدة البيانات هذه ملخص وفهرسة لكل وثيقة، وذلك لتسهيل الاطلاع والحصول على المعلومة، بالإضافة إلى توفرها على غالب النصوص الكاملة المتعلقة بالمعلومة المتاحة¹¹.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي في إطار القوانين الداخلية

استجابة للنداءات الدولية في مختلف المؤتمرات والندوات العالمية والإقليمية، أقرت التشريعات الوطنية بحق مختلف مكونات المجتمع المدني من أفراد، وجمعيات، ومنظمات، ومؤسسات، في حقها بالإعلام المتعلق بالبيئة، ونظرا لأهمية هذا الحق وعدم إمكانية فصله عن الحق العام في بيئة سليمة، كرست دساتير بعض الدول هذا الحق (الفرع الأول)، وجعلته التشريعات البيئية ملزما، ثم حددت الأمور التفصيلية المتعلقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التغطية الدستورية للحق في الإعلام البيئي

كثيرة هي الدساتير التي كرست الحق في الإعلام البيئي، ومن بينها نجد دستور دولة الأرجنتين لسنة 1994، ففي الفصل الذي يحمل عنوان: «الحقوق الجديدة» نص هذا الدستور على أحكام متعلقة بحقوق المستخدمين والمستهلكين (المادة 42)، والمبادرة التشريعية والاستشارة الشعبية من أجل المصادقة على القوانين (المادتين 39، و40)، كما نجد مادة خاصة بالحق في البيئة وهي المادة 41 التي نصت على أنه: "لكل السكان الحق في التمتع ببيئة سليمة، متوازنة، صالحة للتطور الإنساني ... على السلطات العمومية التكفل بتوفير الحماية لهذا الحق، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، والمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي، وعلى التنوع البيولوجي، وتوفير الإعلام والتربية البيئية..."¹².

وواضح مما سبق أن الدستور الأرجنتيني قد اعتبر البيئة السليمة حقاً وواجباً، حيث جعل الإعلام البيئي من واجبات الدولة، التي لا يقتصر دورها على مهام توفير و إعداد وتنظيم ونشر المعلومة، وإنما يتجاوز ذلك إلى التزام الإدارة إعطاء المعلومة التي يريدها أي مواطن¹³.

كما أرفق الحق في الإعلام بالتربية البيئية، وذلك على اعتبار تلازمهما، حيث لا يعتبر كافياً قيام الدولة بإمداد الأفراد بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، دون إمدادهم بقدر كاف من الثقافة البيئية، وذلك لتمكينهم من الوصول إلى الفهم الأفضل لهذه المعلومات، الأمر الذي من شأنه تفعيل وتسهيل المشاركة الجماهيرية في اتخاذ القرارات التي يمكنها التأثير على بيئتهم التي يعيشون فيها.

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار القوانين الخاصة بحماية البيئة أولاً- القانون المقارن:

يعتبر فضاء الاتحاد الأوروبي المنطقة الأكثر استجابة لضمان الحق في الإعلام البيئي، فبداية من إصدار القرار رقم 313¹⁴/90، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، توالى النصوص الداخلية في إطار دول الاتحاد تكريساً لذلك، فأقرت المملكة المتحدة ذلك سنة 1992، ثم إيرلندا والنمسا سنة 1993، وفي السنة الموالية لذلك الدنمارك وألمانيا، أما اليونان وإسبانيا فأقرا هذا الحق سنة 1995. لكن هناك من دول الاتحاد من جاءت بقوانين تضمن ذلك حتى قبل إصدار القرار المذكور أعلاه، كسويسرا سنة 1983، والنرويج التي لم تقتصر في دستورهما فقط على الحق في الحصول على المعلومة العمومية، بل تمت دسترة الحق في الحصول على المعلومة البيئية، في وقت لم تنص القوانين العادية في دول أخرى على ذلك¹⁵.

وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون الفرنسي الذي نص أيضاً على الحق في الحصول على المعلومة البيئية قبل صدور القرار المذكور أعلاه، حيث أشار قانون سنة 1976 المتعلق بالبيئة إلى إمكانية الحصول على المعلومة البيئية من أجل القيام بدراسة الأثر البيئي، كما تم تكريس هذا الحق في إطار قانون 21 أكتوبر سنة 1982 المتعلق بالمنتجات الكيميائية، وقانون سنة 1987 المتعلق بحماية الغابات¹⁶.

ثانيا- القانون الجزائري:

يمكن القول إن قانون البيئة الجزائري وعلى عكس القوانين السالفة الذكر، لم ينص على الحق في الحصول على المعلومة البيئية إلا بعد صدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁷، أين جعل الحق في الإعلام والمشاركة أحد مبادئه¹⁸.

على أن هذا التكريس لم يكن في مستوى التطلعات؛ لأنه أغفل عدة أحكام متعلقة بهذا الحق كان من الممكن التطرق إليها، مثل تحديد الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور، والإجراءات اللازمة للحصول على المعلومة¹⁹.

1- أمثلة لتطبيقات الحق في الإعلام البيئي:

أ- تطرق القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور أعلاه إلى النص على الحق في الحصول على المعلومة البيئية معتبرا إياه أداة من أدوات تسيير البيئة، وفي هذا الصدد يتم جمع المعلومة البيئية على المستوى الوطني والدولي، واثبات صحتها، ثم معالجتها، بالإضافة إلى رقميتها في إطار قواعد معطيات تتضمن المعلومة البيئية الصحيحة العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية²⁰.

فالمشرع الجزائري كرس حق المواطن في ممارسة هذا الحق في شقين: الشق الأول يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة البيئية التي يطلبها أي شخص؛ سواء كان شخصا طبيعيا، أم شخصا معنويا من الهيئات الإدارية البيئية ذات العلاقة بالمعطيات المرتبطة بحالة البيئة والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية لها. أما الشق الثاني فيتعلق بواجب الإعلام الذي يقع على الأشخاص الحائزين على المعلومة البيئية، التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية، إلى السلطات المحلية أو الإدارة البيئية²¹.

ب- في إطار القانون المتعلق بالمياه²²، اعتبر الإعلام المتعلق بالماء حقا وواجبا كذلك، حيث تلتزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإعداد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة²³، كما تلتزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالمياه الباطنية، ومواصفات الحماية النوعية والكمية في حالة

طلبها من الأشخاص المقبلين على استخراج المياه، بناء على ترخيص قانوني²⁴.

2- طرق الحصول على المعلومة البيئية:

أ- طلب المعلومة: حسب العديد من التشريعات الوطنية والمقارنة يتقرر حق تقديم طلب المعلومة البيئية لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك، إذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة لتقديم المعلومة البيئية²⁵، وهو الأمر الذي أقرته المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمكين الطالب من الملفات والدفاتر والسجلات، أو بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة للعامة، أو توجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة؛ سواء كانت مرئية، أم مقروءة، أم مسموعة. فالحصول على المعلومة البيئية لا يعتبر هدفا في حد ذاته، إنما هو مجرد وسيلة لتعزيز المشاركة والمساهمة الشعبية في اتخاذ القرارات التي تؤثر في الوسط البيئي الذي يعيش فيه الشخص، والرقابة على مختلف المظاهر والنشاطات الخاصة أو العمومية التي يمكن أن تؤدي إلى تدهوره.

ب- إشهار المعلومة: تتمثل الصورة الأخرى لتكريس حق الأشخاص في الإعلام البيئي في الإلزام الذي فرضه المشرع على الجهات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بضرورة نشر وإعلام الأشخاص بالمعلومات المتعلقة بحالة البيئة، والتي غالبا ما تتعلق بـ:

- التقارير والدراسات المعدة بشكل دوري من طرف الهيئات الإدارية بخصوص حالة البيئة،
- البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئة، والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبيئة في الدولة والمجتمع،
- النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بحماية البيئة،
- المعلومات المتعلقة بالمخاطر والأخطار البيئية، والإجراءات المتخذة لمواجهةها²⁶.

ج- الحدود والقيود الواردة على الحق في الإعلام:

من خلال التكريس الواضح والصريح لحق الأشخاص في الحصول على المعلومة

البيئية، يمكن لأي مواطن من أجل عملية المشاركة النشطة والفعالة في حماية البيئة، المطالبة بالمعلومة التي تتيح له ذلك؛ إلا أن هذا الحق العام لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل يرد عليه مجموعة من الاستثناءات:

ج1-- السر الإداري:

تعتبر الإدارة في بعض الحالات أن إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل اقتساماً للسلطة، ولهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية، ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار، وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي، وعليه تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثنى منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة²⁷.

ونجد تطبيق هذا الاستثناء في إطار قانون البيئة من خلال إخضاع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع²⁸. كذلك ولاعتبارات النظام العام والأمن الوطني، يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، والتي تعتبر حكراً على المحافظة السامية للبحث²⁹.

وفي ظل غياب التحديد القانوني الدقيق للمعلومة السرية، يكون للإدارة هامش مناورة واسع، وفراغ قانوني يمكنها من توسيع وتضييق هذا الاستثناء بما يتماشى ومنظورها ومصالحها.

ج2-- السر الصناعي والتجاري:

حماية للأسرار الصناعية والتجارية، أجاز المشرع لصاحب مشروع المنشأة المصنفة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص، والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، والدراسة التي تبين المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات والتدابير الكفيلة بالتقليل منها³⁰.

ويظهر أيضاً أن المشرع الجزائري في هذه الحالة قد أغفل رسم حدود هذا الاستثناء،

وتركه للسلطة التقديرية لصاحب المنشأة، الأمر الذي من شأنه تسهيل إخفاء معلومات عن عناصر أو مواد يمكن أن تؤدي إلى أضرار كارثية بالصحة العامة والبيئة من جهة، والحد من إتاحة الفرصة للمشاركة والرقابة الجماهيرية على المخاطر التي يمكن أن تحدثها هذه المنشأة من جهة ثانية.

خاتمة:

تجلت من خلال الدراسة السابقة أهمية الإعلام في المادة البيئية كوسيلة سهلة وحضارية لضمان المشاركة الفعلية والفعالة للأفراد والجماعات في حماية المحيط البيئي؛ حيث لا يعقل ذلك في ظل الإقصاء، والتهميش، وغياب شفافية العمل الإداري المتعلق بالأخطار والمخاطر المحدقة بها.

لكن وعلى الرغم من تعدد أشكال التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية، آخذين بعين الاعتبار ما يعتري ذلك من نقائص وثغرات قانونية، إلا أن مطالبة مختلف مكونات المجتمع المدني في الجزائر بالمعلومة المتعلقة بالبيئة لممارسة الحق في المشاركة في تسيير شؤونها يشهد عزوفا تاما، سببه غياب التربية البيئية، التي تمكن من خلال إمداد الفرد بقدر كاف من الثقافة البيئية للوصول إلى الفهم الأفضل لمتطلبات حماية البيئة، وبالتالي السعي وراء المعلومة البيئية لأجل المشاركة في حمايتها، كما يقابل غياب الثقافة البيئية تعميم إداري للمعلومة المهمة، ونقص فادح تشهده الإدارة البيئية الجزائرية يتعلق بتقنيات ووسائل إعلام الجمهور، إضافة إلى عدم اكتراثها بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية.

هوامش المداخلة:

1 - AGUDO GONZALEZ, Jorge, «el derecho de acceso a la informacion en materia de medio ambiente en la jurisprudencia espanola», revista de derecho urbanistico y medio ambiente, N° 181, 2000. p. 134.

2 - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, el derecho de acceso a la informacion ambiental para una participacion efectiva, tesis doctoral, universidad de Alicante, España. 2008. p. 5758-.

3 - بركات كريم، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية

- البيئة، المجلة العلمية للبحث القانوني، عدد 1، 2011. ص. 36.
- 4 - كما نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 على أن: "أحسن طريقة لمعالجة مشاكل الأرض هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والتي تتعلق بالبيئة،...". للمزيد من التفصيل ينظر: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2009. ص. 159.
- 5 - PRIEUR Michel, «La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale», Revue juridique de l'Environnement, N° spécial : La convention d'Aarhus, Paris, 1999.
- 6 - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit. p. 157.
- 7 - باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، 147 مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، ص. ص. 151-152.
- 8 - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit. p. 157.
- 9 - <http://www.magrama.gob.es/es/calidad-y-evaluacion-ambiental/temas/medio-ambiente-industrial/inspeccion-ambiental/impel/>
- 10 - gladys de los santos gomes, Op.cit. p. 396 .
- 11 - www.ecolex.org
- 12 - artículo 41: «Todos los habitantes gozan del derecho a un ambiente sano, equilibrado, apto para el desarrollo humano...Las autoridades proveerán a la protección de este derecho, a la utilización racional de los recursos naturales, a la preservación del patrimonio natural y cultural y de la diversidad biológica, y a la información y educación ambientales...».
- 13 - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit., p. 521.
- 14 - <http://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/?uri=CELEX:31990L0313>.
- 15 - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit. p. 225.
- 16 - PRIEUR Michel, le droit a l'information en matière d'environnement dans les pays de l'union européens, Edition Pulim, France, 1997, P. 163.
- 17 - قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

- المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 18 - من المبادئ التي أقرها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يقر بحق كل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.
- 19 - للتفصيل أكثر: وناس يحي، المرجع السابق، ص.ص. 161-162.
- 20 - المادة 6 من قانون 10 03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 21 - المادة 8 من قانون 10 03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 22 - قانون رقم 12 05، المؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر.ج. ج. عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- 23 - المادة 66 من القانون رقم 12 05، يتعلق بالمياه.
- 24 - المادة 68 من القانون رقم 12 05، يتعلق بالمياه.
- 25 - بركات كريم، المرجع السابق، ص. 42.
- 26 - المرجع نفسه، ص. ص. 45-46.
- 27 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013. ص. 216.
- 28 - المادتان 19، و 20 من قانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 29 - القانون رقم 72 86 المؤرخ في 08 أفريل 1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج. ر. ج. ج. عدد 15 صادر بتاريخ 09 أفريل 1986.
- 30 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198 06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 36 صادر بتاريخ 04 يونيو 2006.